

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266534

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266534

المقامة

المستأنفة

من / المكلف، سجل تجاري رقم (...)

لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 16/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الأستاذ / ...
عضوًا

الأستاذ / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247768) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة / ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-102959) القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال على النحو الوارد في أسباب ومنطق القرارات الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً.

ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم .".(CFR-2023-102959)

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266534

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266534

وباطل لجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفًا لأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفوع الجوهرية المقدمة، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بتلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخاله لبيان لا تخص المؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ على ما يترتب عليه حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

وباطل لجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف جملة وتفصيلاً، وأن دفوعه تناقض بعضها بعضاً، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة المستأنفة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي مسجل باسمها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطل لجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الدعوى شكلاً ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به، وفحص مستند التعهد السندي من التزوير، وإيقاف تنفيذ القرار الابتدائي وما يترتب عليه حتى البت في هذه الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 24/04/1447هـ الموافق 16/10/2025م، وفي تمام الساعة (02:48) مساءً، عقدت لجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضرائب والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم CFR-2025-247768 وتاريخ 06/07/2025م، الصادر عن لجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت لجنة قفل باب المراجعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266534

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266534

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 20/07/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 21/07/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة ذلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر إلى تقرير فحص العينة المخالفة الوراد فيه بأن المخالفة تمثل في (بيانات الإيضاحية)، وعليه فإنه لا تترتب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إلا أنه بمراجعة ما جاء في الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-102959)، والتي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال، ولكن فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على "2- تخصل دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة بفرض طلبات الاسترداد"، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير تأييد القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247768) مع تعديل منطوقه ليصبح تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-102959) وإلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-102959)، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266534

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266534

القرار

1- قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247768)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع تأييد القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247768) مع تعديل منطوقه ليصبح:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-102959).

ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-102959).

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.